

امتحان السداسي الأول في مقياس آيات الأحكام

السؤال الأول: ضع الرمز (√) أمام العبارة الصحيحة: 6ن

- 1- آيات الأحكام مركب من كلمتين فهو: مركب مزجي ( ) مركب وصفي ( ) مركب إضافي ( )
- 2- آيات الأحكام آيات تتضمن: الأحكام الفقهية ( ) الأحكام العقدية ( ) الأحكام العملية ( )
- 3- ظهر كتاب تفسير آيات الأحكام للسايس في: القرن الثالث ( ) القرن التاسع ( ) العصر الحديث ( )
- 4- مر التأليف في تفسير آيات الأحكام: بثلاث مراحل ( ) بخمس مراحل ( ) بست مراحل ( )
- 5- يرجع الاختلاف في عدد آيات الأحكام إلى الاختلاف في: التعريف ( ) الاختيار ( ) الترجيح ( )

السؤال الثاني: . استدل من القرآن الكريم على المسائل الآتية. 9ن

- تعلم السحر والعمل به يؤدي بصاحبه إلى الكفر.

الدليل: .....

- لا يجوز للمطلق ثلاثا أن يرجع مطلقته إلا إذا تزوجت غيره ووطئها وطلقها.

الدليل: .....

- لا تعدد المطلقة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها.

الدليل: .....

- طلاق المرأة وهي حائض طلاق بدعي.

الدليل: .....

- تعدد المرأة إذا طلقت ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار.

الدليل: .....

- يجوز للمطلق أن يرجع زوجته وهي في العدة إذا طلقها مرة أو مرتين فقط.

الدليل: .....

السؤال الثالث: استخراج حكما واحدا أو حكمن من كل دليل وبين وجه الاستدلال مما يلي. 9ن

﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾

وجه الاستدلال:

﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾

وجه الاستدلال:

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾

وجه الاستدلال:

﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾

وجه الاستدلال:

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾

وجه الاستدلال:

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾

وجه الاستدلال:

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الأول في مقياس آيات الأحكام

السؤال الأول: وضع الرمز (√) أمام العبارة الصحيحة: 6ن

- 1- آيات الأحكام مركب من كلمتين فهو: مركب مزجي ( ) مركب وصفي ( ) مركب إضافي (√)
- 2- آيات الأحكام آيات تتضمن: الأحكام الفقهية (√) الأحكام العقدية ( ) الأحكام العملية (√)
- 3- ظهر كتاب تفسير آيات الأحكام للسايس في: القرن الثالث ( ) القرن التاسع ( ) العصر الحديث (√)
- 4- مر التأليف في تفسير آيات الأحكام: بثلاث مراحل (√) بخمس مراحل ( ) بست مراحل ( )
- 5- يرجع الاختلاف في عدد آيات الأحكام إلى الاختلاف في: التعريف (√) الاختيار ( ) الترجيح ( )

السؤال الثاني: الاستدلال من القرآن الكريم على المسائل الآتية. 5ن

- تعلم السحر والعمل به يؤدي بصاحبه إلى الكفر.

الدليل: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾

- لا يجوز للمطلق ثلاثا أن يرجع مطلقته إلا إذا تزوجت غيره ووطئها وطلقها.

الدليل: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ

يَتَرَاجَعَا﴾

- لا تعدد المطلقة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها.

الدليل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ

مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾

- طلاق المرأة وهي حائض طلاق بدعي.

الدليل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ أي: طاهرات من غير جماع

- تعدد المرأة إذا طلقت ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار.

الدليل: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾

- يجوز للمطلق أن يرجع زوجته وهي في العدة إذا طلقها مرة أو مرتين فقط.

الدليل: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ... إِلَى قَوْلِهِ: فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَكَحَّ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ أي فإن طلقها الثالثة، دل هذا على أن المرة والمرتين يجوز له إرجاعها وتحل له.

**السؤال الثالث:** استخراج حكم واحد أو حكمين من كل دليل وبيان وجه الاستدلال مما يلي. 9

﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾

**الحكم:** تعلم السحر يؤدي إلى الكفر.

**وجه الاستدلال:** الله سبحانه وتعالى أخبر في هذه الآية أن الشياطين كفروا بتعلمهم السحر ويعلمون

الناس السحر ليقوعوهم في الكفر دل هذا أن السحر مما يعلم ويتعلم وأن متعلمه يكفر بذلك .

﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾

**الحكم:** السحر له حقيقة وأثر.

**وجه الاستدلال:** الله تعالى أخبر في هذه الآية بأن للسحر آثاراً محسوسة كالتفريق بين المرء وزوجه والأثر

دليل على وجود المؤثر وأن له حقيقة.

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾

الزوج له حق الرجعة إذا طلق امرأته مرة أو مرتين بغير عقد ويشترط في الرجعة الإصلاح.

**وجه الاستدلال:** أن الله أجاز للزوج رد زوجته مادامت في العدة ولم يشترط العقد. واشترط الإصلاح

صريح في قوله: إن أرادوا إصلاحاً.

﴿وَالرِّجَالُ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾: الحكم: للزوج حق القوامة وملك الطلاق.

**وجه الاستدلال:** للرجال على النساء درجة أي منزلة زائدة من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف والقوامة

على البيت وملك الطلاق.

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا

لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾.

حرمة الإضرار بالزوجة عن طريق طلاقها ولما يقرب موعد انتهاء عدتها يرجعها ثم يطلقها ولما يقرب انتهاء

عدتها يرجعها ثم يطلقها.

وجه الاستدلال: أن هذا إضرار بالمرأة لا يجوز وهو ظلم إذا قصده الرجل بحيث تمكث مدة طويلة وهي من عدة إلى أخرى لا تتمكن من الزواج بآخر

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾

الحكم: يحرم على الولي عضل المرأة إذا ارادت أن ترجع إلى زوجها بعد انتهاء العدة من الطلاق الأول أو الثاني.

وجه الاستدلال: نهى الله الأولياء أن يضيقوا على المطلقات بمنعهن من العودة إلى أزواجهن بعقد جديد إذا أردن ذلك، وحدث التراضي شرعاً وعرفاً، والنهي يفيد التحريم.